



شُرُوطُ الزَّكَاةِ



5 البُلُوغُ والعَقْلُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد



6 أن يَكُونَ المَالُ زَائِدًا عن حَاجَةِ صَاحِبِهِ الأَصْلِيَّةِ كَالطَّعَامِ أو الشَّرَابِ
أو الكُسُوفَةِ أو أدَاءِ الدَّيْنِ أو الزَّوْجِ



7 أن يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى المَالِ . معنَى الحَوْلِ "أن يَمِضِيَ عَلَى المَالِ بِيَدِ صَاحِبِهِ
سَنَةً كَامِلَةً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الحَوْلُ "